قرار بقانون رقم (13) لسنة 2019م
بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الوطني القطري

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (92) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م، لا سيما أحكام المادة (39) منه،
وعلى الاتفاقية المنظمة للقرض الموقعة من وزير المالية والتخطيط الفلسطيني، نيابة عن حكومة دولة فلسطين مع البنك الوطني القطري بالخصوص،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/05/20م، والمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا التنسيب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
الموافقة على قيام حكومة دولة فلسطين بالاقتراض من البنك الوطني القطري.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/11 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية